

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقـم ١٣ / ٢٠١٦

بتعديـل بعـض أحكـام القـرار الـوزاري رقـم ١٢٤ / ٩٣

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيـم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكـن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/ ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم البلديات الإقليمية ،

وإلى القرار الـوزاري رقـم ١٢٤/٩٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٤٢٧٠) / م.ت.د /٦/٢/٣٠٧ بتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٧هـ ، الموافق ٧/١/٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ١٢٤/٩٣ المشار إليه النص الآتي :

يلتـزم مؤجر أي عقار أو جزء منـه أو المستأجـر إذا تم الاتفاق على قيامـه بالتسجيـل بدفع رسوم مقدارها (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد طبقا للمدة المحددة فيه .

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢١ من ربيـع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٣١ من ينايـــــــر ٢٠١٦م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزيــر البلديات الإقليمية وموارد المياه